مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 689-703

المنشآت الزراعية في كتاب "المصنف" للشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (ت 557هـ/1162م): أساليب الري أنموذجًا

د. خلود بنت سالم باحشوان[1]
باحث بمركز البحوث الإنسانية- جامعة السلطان قابوس
0096892841441
khalood@squ.edu.om

أ. فاطمة بنت ناصر بن خلف الحاتمية[2]
مدرس متعاون بقسم التاريخ- جامعة السلطان قابوس
0096892814614
f.alhatmi@squ.edu.om

د. فاطمة بلهواري[3]
أستاذ مساعد بقسم التاريخ- جامعة السلطان قابوس
0096872276418
fatmabe@squ.edu.om

مستخلص البحث:
تتمثل أهمية الدراسة في إبراز الأهمية التاريخية والتوثيقية لكتاب "المصنف" للكندي (ت 557هـ/1162م) ودوره في إثراء الكتابة التاريخية من خلال الاطلاع على بعض المسائل التي تتناول الحياة الاقتصادية للمجتمع العماني ولاسيما فيما يخص النشاط الزراعي وأساليب الري المتبعة آنذاك. تتمحور إشكالية الدراسة في كون المصنفات الفقهية تحوي الكثير من المسائل الفقهية التي يمكن أن يُستخرج منها مادة التاريخية قيمة، ويمكن إجمال مشكلة هذه الدراسة التساؤل الآتي: ما أساليب الري المتبعة في المجتمع العماني من خلال كتاب "المصنف" للكندي؟
لتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحثون المنهجَ التاريخي الوصفي التحليلي القائم على تتبع المعلومات التاريخية المستوحاة من الخطاب الفقهي عن أهم أساليب الري المستخدمة في النشاط الزراعي، كما سنعتمد على المنهج التحليلي الاستقرائي في قراءة المسائل الفقهية الواردة في كتاب المصنف والعمل على استخلاص البعد التاريخي منها. تنقسم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد تعريفي بالشيخ وكتابه المصنف، ومبحث واحد، وخاتمة. خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن كتاب "المصنف" للكندي يعد من أهم المصنفات الفقهية التي تضمنت العديد من المسائل الفقهية التي عكست مناحي مختلفة من الحياة الاقتصادية بوجه عام، والنشاط الزراعي على وجه الخصوص في المجتمع العُماني خلال القرن 6هـ/ 12م، والتي يمكن اعتبارها قاعدة أولية يمكن الاستناد إليها عند الحديث عن التنظيمات الزراعية في المجتمع العماني بشكل أكثر تفصيلا وعمقا.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الفقهية، الكندي، المصنف، أساليب الري، المنشآت الزراعية.

المقدمة

أنجبت عُمان عبر العصور التاريخية عددا من العلماء الأجلاء الذين يشار إليهم بالبنان، يشهد لهم بالعطاء والإنتاج في شتى مجالات المعرفة، وكانت العلوم الشرعية تحظى بالجزء الأكبر مما حفظته الأزمان من ذلك النتاج العلمي المتفرد، وتعد المصنفات الفقهية من أهم المصادر غير التاريخية لكتابة التاريخ العُماني، وذلك لأنها تتضمن الكثير من المسائل التي يتوجه بها صاحب المسألة أو الحاجة إلى فقيه يستفهمه عما نزل به أو أشكل عليه راجيا منه البت فيها، وتعتبر كتب النوازل الفقهية والمصنفات

الفقهية الإباضية بمثابة خزان للمعلومات الفقهية التي يمكن أن يلقط منها المؤرخ الكثير من الاشارات التاريخية؛ نظرًا لما تحفل به النازلة أو الواقعة من أسئلة وانشغالات تعكس عمق الواقع المعيشي للمجتمع في تلك الحقبة الزمنية. لذلك يمكن القول أن كتب النوازل الفقهية تعد بمثابة وثائق وشواهد تاريخية يمكن الاستناد إليها كمصادر مادية وغير مادية تضمنت العديد من القضايا التي تعني بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ فهي بذلك سجل للأحداث الواقعة أو المتوقعة أو المفترضة، على اعتبار أن بعض المسائل هي ترجمة ونتاج لقلق وانشغال ذهني يرتبط بوقائع وأحداث مفترضة أو متوقعة. وقد نالت منشآت الري -موضوع دراستنا- وعلى رأسها الأفلاج والآبار عناية خاصة من قبل العُمانيين وذلك للعديد من الاعتبارات أولها كونها من الموارد المائية الرئيسية التي قامت عليها الحياة الزراعية في المجتمع العُماني؛ لذلك حظيت بالاهتمام والعناية لأهميتها الاقتصادية. كما أن لهذه الأهمية الاقتصادية وظيفة اجتماعية انعكست على الأفراد من حيث طريقة الاستفادة من مياه الأفلاج والآبار. وتجدر الإشارة إلى أن تلك العناية طالت كل المرافق التي ترتبط بمؤسسة الأفلاج والآبار على اعتبار أنها مؤسسة متكاملة لها أبعادها الاجتماعية والاقتصادية؛ لذا عنيت المصنفات الفقهية بالاهتمام بالمسائل التي تنظم سير عمل المنشآت المائية في المجتمع العُماني، وتناولت تلك المصنفات العديد من المسائل التي تدور حول آلية حفرها، وما يتصل بها من قضايا معمارية كإعادة بنائها وتوسعتها واصلاحها، وحريمها، وملكيتها، وضرورة المشاركة المجتمعية في حفظها وصونها بما يحقق المصلحة المجتمعية المرجو منها.

تمهيد تعريفي بالشيخ أحمد بن عبد الله الكندي وكتابه "المصنف"

أولا: الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي:

هو العلامة الشيخ أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي السمدي النزوي. وُلد في عقد الثلاثينات من القرن الثاني عشر الهجري بمدينة نزوى. ويكنى أبا بكر نسبة إلى أكبر أبنائه.

التحق بِحلقة علامة زمانه، الشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح الغلفقي النزوي (ت 546هـ/1162م)، والشيخ محمد بن إبراهيم الكندي (ت 508هـ/1115م)، وأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي غسان (ت ق 5-6هـ/ 11- 12م)، أما طلبة العلم الذين تخرجوا على يده عُلماء كبار، فمنهم: العلامة عثمان بن موسى بن محمد النزوي(ت 536هـ/ 1142م)، والعلامة أحمد بن محمد المعلم النزوي (ت ق 6هـ/ 12م)، وأبو علي الحسن بن أحمد بن محمد العقري النزوي (ت 576هـ/ 1181م)، وسعيد بن أحمد بن محمد بن صالح (ت 579هـ/ 1184م)، والعلامة محمد بن عمر بن أحمد الافلوجي النزوي (ت 585هـ/ 1189م). لم يكن الكندي منعزلًا عن الأوضاع السياسية لبلده، بل ترك بصمة واضحة فيها؛ حين عقد الإمامة لمحمد بن خنبش بن محمد بن هشام مؤيدا الفرقة الرستاقية، في معارضة منه لإمامة أخرى أقامتها الفرقة النزوانية[1]، وله سيرة يرد فيها على من اعترض على محاربة الإمام محمد بن أبي غسان لأهل العقر بنزوى[2]. وقد ترك لنا آثارا في شتى العلوم والفنون، كان أهمها: كتاب "المصنف" في الأديان والأحكام يقع في اثنين وأربعين جزءًا، وله كتاب "التخصيص" في الولاية والبراءة، وله كتاب "الاهتداء" في افتراق أهل عمان إلى نزوانية ورستاقية، وكتاب "التسهيل" في الميراث، وكتاب "التيسير" في النحو، وكتاب "التقريب" في اللغة، وكتاب سيرة البررة، وكتاب "جوهر المقتصر"، وكتاب "الذخيرة". توفي الشيخ- رحمه الله تعالى- يوم الاثنين 15 ربيع الآخر سنة 557هـ الموافق 9 أبريل 1162م وقبره في سمد نزوى.

ثانيا: كتاب "المصنف":

ألفه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي توفى سنة 557هـ/1162م، وهو أحد المؤلفات الدينية الجامعة لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها، وقد صنفه مؤلفه في واحد وأربعين جزءا إبان القرن السادس الهجري، وجمع فيه من المسائل المفيدة في أصول الدين وفروعه، وحشد فيه كثيرًا من الحكم والمواعظ، والقصص التاريخية، والشواهد في اللغة العربية، والآثار النافعة، فكان الكتاب- كما وُصف- موسوعة دينية حافلة بمسائل الفقه وعلوم الدين، يستغنى بها في مجال الثقافة والمعرفة عن العديد من الكتب[3]. تبوأ كتاب "المصنف" منزلة خاصة ضمن مصادر الفقه الإباضي، واختصره الشيخ عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري من علماء القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، ولا يزال المختصر مخطوطا، أما الكتاب كاملا فقد تم طباعته من قبل وزارة التراث والثقافي بسلطنة عمان في ثمانينات القرن العشرين حيث أوكلت مهمة تحقيقه إلى الشيخ سالم بن حمد الحارثي- رحمه الله-، وفي العام 2016م صدرت طبعة من كتاب "المصنف" من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية محققة من قبل الأستاذ الدكتور مصطفى صالح باجو، وهي التي تم الاعتماد عليها في استخراج المادة العلمية لهذه الدراسة[4].

أساليب الري الزراعية في كتاب "المصنف" للكندي

نظرًا لأهمية المصادر المائية في الحياة بشكل عام، والنشاط الزراعي بشكل خاص، فقد أولت المصنفات الفقهية العُمانية اهتمامًا كبيرًا بها، وتناولت تلك المصنفات العديد من المسائل الفقهية التي تتعلق بآلية شق الأفلاج، وتقسيمها والمعاملات المرتبطة بها، ذكر الكندي في كتابه "المصنف" أهم أساليب الري الزراعية، ومنها الأفلاج، والآبار، والسواقي.

أولا: الأفلاج:

1-معنى الفلج في اللغة والاصطلاح:

أ- في اللغة: ذكر ابن منظور في "لسان العرب"، معنى كلمة فلج: فلج كل شيء، أي نصفه، وفلج الشيء بينهما يفلجه، بالكسر، فلجا: قسمه بنصفين[5]، أما الجوهري فذكر في كتاب "الصحاح" أن الفلج: نهر صغير[6]،وذكر في "القاموس المحيط"، الفلج: الشق نصفين، وشق الأرض للزراعة[7].

ب- في الاصطلاح: الفلج في العرف العُماني: هو الماء الجاري عبر قناة مشقوقة في الأرض، مصدره المياه الجوفية الموجودة في باطن الأرض، وهي بقايا مياه الأمطار والتي مكثت في خبايا طبقات الأرض[8]. كما يعرف الفلج: قناة مشقوقة في باطن الأرض أو على سطحها لتجميع ونقل المياه الجوفية، أو مياه العيون، أو الينابيع الطبيعية، أو المياه السطحية لاستخدامها لأغراض مختلفة[9].

2-أنواع الأفلاج: ذكر الكندي نوعين من الافلاج حسب تاريخ إنشائها، والغرض من تقسيمها إلى نوعين هو بيان الأحكام المتعلقة بكل نوع:

أ- **الأفلاج جاهلية:** يقصد بها الأفلاج القديمة التي كانت بعُمان قبل الإسلام، وأثبتت الكشوفات الأثرية عن وجود أفلاج قديمة في عمان تعود للعصور القديمة، ويعد الفلج المالكي من أقدم الأفلاج في سلطنة عمان، وتعود فترة بنائه إلى عصر ما قبل الإسلام، حيث تعود تسميته إلى مالك بن فهم الأزدي[10].

ب- **الأفلاج الإسلامية:** يقصد بها تلك الافلاج التي استحدثت بعد دخول الاسلام أرض عُمان[11].وبهذا فقد كرس العمانيون منذ القدم وسائل عديدة للاستفادة من المياه وجرها إلى البسائط، كما وجهوا عنايتهم لحل ما أشكل بخوصها؛ وذلك بإقامة هندسة للري تتلاءم وتوفر المياه فيها، فأحدثوا منظومة متكاملة قائمة على الأفلاج بمختلف أنواعها وهذا ما يلخصه هذا الشكل الآتي:

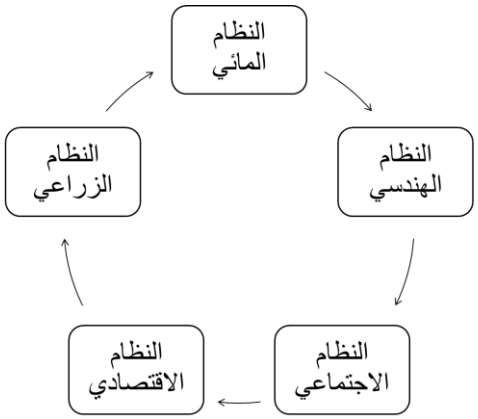

شكل رقم (1): منظومة الفلج في كتاب "المصنف"[12]

3- عمارة الأفلاج والأحكام المتعلقة بها: وردت في كتاب" المصنف" العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأفلاج، منها:

أ- **بناء الأفلاج وحفرها:** يشرف على سير نظام الأفلاج مجموعة من الجباة[13]، تقع على عاتقهم مسؤولية متابعة الفلج وصيانته وتقسيم المياه بغرض تحقيق العدالة بين المستفيدين من الفلج الواحد، ويعتمد هذا النظام في تقسيمه على مراحل زمنية معينة بحيث يقسم الفلج إلى آثار، والأثر إلى أرباع، وهكذا[14]، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المسؤولية والشراكة المجتمعية والتعاون بين كافة عناصر المجتمع في بناء وانشاء الأفلاج المشتركة وبخاصة في التكلفة والجهد "ويؤخذ أهل البلاد أيضا بإصلاح أفلاجهم التي لهم. ويحدث فيها الفساد. وأما ما يقترح فليس يحكم عليهم، إلا أن يتفقوا هم على ذلك، والحفر على جميع أهل الأفلاج، وعلى الأغياب واليتامى، وعلى كل بقدر حصته"[15]، ويدل هذا الحكم على أن جميع أصحاب الفلج عليهم المشاركة في حفره، وتحديد المسؤولين عنه والمستفيدين منه، وحدد الحكم السابق الفئات المستفيدة من الفلج وهم الأغياب والأيتام، والأغياب هي الفئة التي غابت ولم تحضر أثناء عملية حفر الفلج، وربما يعود ذلك بسبب قيامهم ببعض الأعمال التي ترتبط بخروجهم من القرية والمكوث مدة طويلة في العمل لا سيما كالعاملين في مجال البحر، ولكن في المقابل يجب عليهم دفع قيمة الحفر حسب تصنيف مشاركتهم، أو أن يستأجروا وكيلا عنهم ليقوم بحفر الجزء المخصص "وفي جواب إلينا عن محمد بن محبوب[16] رحمة الله: وعن قوم خلف البحر، لهم أموال وماء في فلج من الأفلاج، فوقع في الفلج خراب وفساد، فاجتمع أهل الفلج، واستأجروا له الحفار، فطلبوا أن يأخذوا من مال الأغياب بقدر حصتهم من إجارة الحفار"[17]، أما الفئة الأخرى وهي الأيتام لاسيما من صغار السن فكان يسمح لهم بالمشاركة في حفر الفلج في المناطق اللينة والطينية وليست الصخرية وفي ذلك مراعاة لقدرتهم البدنية والصحية "قال أبو الحواري: ليس على اليتامى والأغياب في حفر الأفلاج قطع الصفا، وإنما عليهم حفر الطين"[18]، وهذا النوع من الأحكام يساعد في سرعة انجاز شق الأفلاج في جو يسوده التعاون والتكافل بين مختلف فئات المجتمع. وقد أقر الفقهاء مبدأ نزع الملكية للمصلحة العامة وطبقوها في حفر الأفلاج ونجد في المراجع التي بين أيدينا أدلة تثبت ذلك ونورد فيما يلي إحدى المسائل التي ذكرت في "المصنف": "يوجد في ولاية منح فلج يسمى(الخطم)[19] اجتاحته السيول وهدم عن آخره وذلك عام (192) للهجرة وهو العام الذي غرق فيه الإمام الوارث بن كعب[20]، فبلغ الأمر على الإمام غسان على أنه لا يمكن إخراج الفلج إلا في

أراضي أهل نزوى لكون منبعه منها، فاحتج أهل نزوى على ذلك وقالوا بأنه ليس علينا ذلك فقال لهم الإمام غسان[21] أن ذلك حكم سليمان بن عثمان، وقال الإمام لأهل منح: اذهبوا فاخرجوا فلجكم فإن طلبوا الحق كان لهم برأي العدول من المسلمين"[22]. أي أن لهم قيمة الأرض بتقدير أهل الرأي والثقة من المسلمين وهو ما يشبه لجنة تثمين الممتلكات في عصرنا الحالي ولا يزال فلج الخطم قائما إلى وقتنا الحاضر. كما ذكر الكندي وجود مهنة الحفار في باب جباة الفلج وفعلهم في حفره بقوله: "ومن جواب أبي الحواري: وعن حفارة الأفلاج؛ إذا اختلف أهل البلد، وطلب كل واحد أن يتقدم فيه، أو اكرهوا ذلك جميعًا. فقال كل واحد منهم: أنا لا أتقدم، واحتاج الفلج إلى الحفر، وطلب ذلك الرجل من الناس أو امرأة فما يجب على الحاكم أن يفعل، وكيف الرأي في ذلك؟ فاذا كان هذا على ما وصفت: كان على الحاكم أن يقدم رجلًا عدلًا أجنبيًا يلي ذلك. وإن لم يكن يلي ذلك إلا بأجر؛ قدم لهم ذلك الرجل بالأجر المعلوم، وكان الأجر على أهل الفلج، وإنما يقدم لهم رجلًا، ولا يقدم لهم امرأة، ولا عبدًا مملوكًا، ولا صبيًا، وذلك إذا طلب ذلك إلى الحاكم جباة أهل الفلج"[23]، من خلال هذه المسألة نستنتج وجود مهنة الحفارين بالأجر، فيحدد الوكلاء كيفية دفع تكلفة الحفر، إما من ريع أموالهم، أو من أصلها، أو من أصل بعينهم في الفلج حسب الحالة، إلاّ أن في حالة بيع الأصل للمشاركة في حفر، يبقى الأمر مشروطًا بحالة الفلج الهالك والذي يتم إصلاحه ولا يدري أيرجع أم لا[24].

ب- **ضرورة ترميم وإصلاح الجزء القديم من الأفلاج**، مع إمكانية إضافة سواقي وعناصر معمارية جديدة باتفاق ملاك الفلج جميعًا، وقد خلق ذلك عند المستفيدين روحًا جماعية لحماية والمحافظة على جريانه، ومنع أي صورة من الاعتداءات على بنيته التحتية "وقال أبو المؤثر: "إذا انهدم الفلج انهدامًا لا يطاق نبشه، لم تترك القرية تهلك، وجبر أهل الفلج-إن كان أصلًا أو سهامًا- على قرح فلج في غير الموضع الذي انهدم؛ إذا كان أهون من إصلاح الأول"[25] فمن خلال المسألة السابقة يتضح لنا حرص الفقهاء على ضرورة الحفاظ على الفلج وإصلاح الأجزاء المتهدمة منه، والتي تؤدي إلى تعطيل الفلج أو انسداد قنواته، فإن تهدمه أو جزء منه يعني انقطاع مياه وهلاك الناس ومزارعهم وحيواناتهم.

ج-**تصريج الأفلاج[26]:** ذكرت بعض المسائل الفقهية في "المصنف" عملية تصريج الأفلاج وهي عملية انشائية تتم باستخدام الحجر "الصهروج" في بناء مياه مجاري الفلج[27]، ذكر الكندي مسألة في باب تصريج الأفلاج: "وإذا لم يكن الفلج مصرجًا ثم غاب، فليس على العامة أن يصرجوه، إلاّ أن يعيب عيبا لا يصلح إلا بالصاروج، فإني أرى ذلك من المصالح وأرى على العامة الصاروج، إذا لم يكن يصلح إلاّ بالصاروج"[28] وكانت عملية تصريج الأفلاج تتم عندما يتطلب حالة الفلج من الضرورة، حيث كانت العملية مكلفة اقتصاديًا، لذا فالحكم أتاح تنفيذها عندما تقتضي الضرورة؛ حيث يمكن أن تحفر مجاري مياه الفلج بالحجر والطين حسب نوع التربة، وفي ذلك أيضا مراعاة للبعد الاقتصادي.

د- **حريم الفلج:** وهو المسافة التي تترك بدون عمارة بين الأملاك سواء أكانت خاصة أم عامة حسب الأصل الذي يتعلق به الحق، وتحافظ هذه المسافة على العدل في تقسيم المنافع العامة، وعدم الإضرار بالناس[29]، ذكر الكندي في "المصنف" في باب الأفلاج وحريمها، أن حريم الفلج بعد استفراغ ماء الأصل ثلاثمائة ذراع (138,6م) أو خمسمائة ذراع (231م) بقدر لا يضر صاحب الفلج الآخر[30]. وترك أمر تحديد حريم الفلج وفوق ما تقتضيه المصلحة العامة بدون احداث أي ضرر على الفلج القديم يكون قريبًا من الفلج الحديث. كما وردت عدة مسائل تنظم العلاقة بين حريم الفلج والآبار المجاورة له، منها "عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش؛ في بئر تزجر وينزف منها. فأراد صاحبها أو غيره؛ مما يسمح له صاحب البئر؛ أن يخرجها. فلجأ إلى ماله، وكانت البئر قرب

قبيل فلج لقوم، أيجوز له ذلك أم لا؟ قال لا يجوز له ذلك على ما وصفت، إذا كره أصحاب القبيل، أو كانت في حريم القبيل"[31]، ومن خلال هذه المسألة يتضح الحكم في علاقة الأفلاج التي تكون قريبة من الآبار المحفورة، فإذا كان حفر هذا البئر يؤثر على منسوب مياه الفلج، فلا يجوز حفره بالقرب منه لأنه يشكل ضررًا على الفلج.

4- عمارة الأجائل: الأجايل هي فتحة تفتح في ساقية الفلج عند أهل عُمان بغرض أخذ الماء وتصريفه لسقي الغروس والمزروعات، وفي نظام الأفلاج في عُمان أحكام خاصة ودقيقة فيما يتعلق بفتح الإجالة وسدها[32]. وقد كانت هذه الأجايل تستخدم في تجميع المياه وتقسيمها في الأفلاج الصغيرة[33]. وقد اتخذها بعض الأشخاص وسيلة للسطو على مياه الفلج إذا كان الفلج يمر في مزارعهم، إلا أن العلماء انتبهوا لهذه الحيلة ووضعوا الأحكام المناسبة لفتح الأجايل ومن هذه الأحكام:

أ- **لا يجوز لأي شخص أن يفتح في مزرعته أو أملاكه إجالة تضر بأهل ذلك الفلج وتسرق ماءهم ويلزمه سد هذه الإجالة إن قام بفتحها:** "وعن الساقية إذا كانت تمر على مال رجل، وعليه ممر الماء. هل له أن يفتح إجالة لنفسه؛ من تلك الساقية إلى ماله؟ قالي: ليس له ذلك؛ إذا لم تكن الساقية جائزا؛ لأن الضرر على صاحب المال، وإنما يمنع الناس من فتح الأجايل؛ من أجل دخول الضرر على أهل الماء. ولو كان من كان له أرض فتح فيها، وأضر بأصحاب الماء، لم يمنع أحد من فتح إجالة؛ لأنه لا يفتح أحد إجالة في أرض غيره، ولا يترك لذلك؟ معي؛ أنه أراد، ويفتح في ماله أو في مال من يأذن له بذلك، وإنما يمنع الناس من أجل الضرر صاحب الماء. فإن كانت الساقية جائزة؛ فلا بأس أن يفتح فيها، فيما كان له، إلا أن يكون ضرر بين، فليس له الإضرار الناس. فإن كان الساقية فيها خمس أجائل؛ فهي بمنزلة الجائز، وليس له أن يفتح إجالة تسرق الماء، ولا يستطاع سدها"[34].

ب- **إذا كانت الإجالة قديمة أحدثها غيره، ثم أصبحت له عن طريق الشراء، أو الإرث، أو الهبة أو غيرها فليس عليه أن يسدها:** "ومما يوجد عن أبي المؤثر؛ عن الساقية؛ إذا كانت في أرض رجل، وهي له، وعليه فيها إجالة لرجل. ثم بيعت تلك الأرض لأناس شتى، أو مات وتركها بين ورثته. فقسمت. فأراد كل واحد أن يفتح إلى نصيبه إجالة. هل لهم ذلك؟ قال: ليس ذلك لهم؛ إلا أن تكون الساقية جائزة. ولكن تكون إجالة واحدة يسقي بعضهم على بعض، ويكون القسم على ذلك"[35]، وهذا الحكم ينطبق على السواقي الجائزة، نظرًا لتغير ظروف الزمن والملكيات وتعددها، أما الساقية غير الجائزة لا ينطبق عليها هذا الحكم[36].

ج-**أشارت الأحكام الفقهية إلى المواد التي تستخدم في اصلاح الأجايل منها الحجارة والطين:** "...وكذلك هل يجوز لمن سد إجالة من ساقية جائز؛ أن يأخذ من طين الساقية، ويسد به الإجالة، كان ذلك بعيدا من الإجالة أو قريبا منها؟ فمعي؛ أنه قد قيل ذلك؛ إذا كانت جائزة، ويأخذ من وسط الساقية فيما قيل. ويعجبني أن يكون ذلك فيما قرب من الإجالة؛ التي يسدها، ولا يتباعد...قلت: وكذلك قاعة الساقية الجائز، هل يكون سبيلها سبيل الطريق الجائز في أخذ ما لا يضر بها من طين أو التراب أو الحجارة أو الحصى، ويجوز ذلك لأرباب الساقية وغيرهم أو لا يجوز ذلك؟ فلا يبين لي ذلك في السواقي؛ لأنها لا تخرج إلا على الأملاك عندي في جوائزها وغير جوائزها"[37]؛ فالحكم يشير إلى جواز استخدام الطين من وسط الساقية حتى لا يؤثر على جانبيها فتستمر في أداء وظيفتها، وفي الوقت نفسه يمكن استخدام ذلك الطين في اصلاح الإجالة، ويمكن أن يستخدم الحجارة أو الحصى في إصلاحها حسب ما تقتضيه الحاجة.

د- **يجوز لأي شخص أن يحدث إجالة على الفلج شريطة أن تكون خارج سور مزرعته ليستفيد منها عامة الناس ولا تكون له خاصة.** في حالة وجود لجل واحدة في مزرعته أحد الأشخاص ثم توفى ذلك

الشخص وتركها بين ورثته أو باع مزرعته لأناس شتى فلا يجوز أن يفتح كل منهم لجل في حصته من المزرعة، ولكنهم يكونون شركاء في الحل أو حسب ما يتفقون[38].

5- عمارة السواقي:

أ- **المفهوم:** شبكة القنوات التي تتفرع من الفلج لتوزع الماء على الأراضي الزراعية والبساتين[39]، وهي على أنواع عديدة في نظام الأفلاج منها:

- الساقية القائدة: هي الساقية الرئيسية للفلج، تتفرع عنها سواق ثانوية.
- الساقية الجائزة: قناة يسيل فيها ماء الفلج، بعض النظر عن كونها رئيسية أم فرعية.
- الساقية المدمومة: هي الساقية التي يتم ردمها، ولها أحكام عرفية متعلقة بها.
- الساقية المسقوفة: هي الساقية المغطاة التي لا تكون مكشوفة[40].

ب- الأنواع:

- **جائز:** مقدار حريمها ذراع، "قال القاضي ابن قريش: حريم السواقي من مفترق الأفلاج من أسفل، حيث يضرب الماء، وأما الأفلاج من أعلى حريمها ذراعان. ومنهم من يقول ذراع"[41] ،هي التي تسقي من 3-5 أموال أو الأجائل أو أكثر.
- **غير جائز:** هي التي تسقي أقل من3-5 من الأموال أو الأجائل.

ج-أحكام البناء:

- **حريم الساقية:** كما أشرنا مسبقًا حدد الكندي في "المصنف" حريم السواقي الجائزة بمقدار ذراع، فحريم الساقية الجائز ذراعان وقيل ذراع، حريم الساقية في الأموال (النخيل) ذراع وقيل ذراعان وقيل حريمها بعد مفترق الأفلاج، وحريم الساقية في أرض رجل مقدار ما لا يضر بمائها ومطرح ترابها[42]، وذكر في مسالة أخرى: "والساقية الجائز وغير الجائز، إذا كانت في أرض رجل، جاز له أن يفسل على الوجين، حيث لا يضر بالماء، ويترك للشحب[43] بقدر ما يجزيه. وإنما لأصحاب الماء جري مائهم لا غير ذلك"[44]، تشير هذه المسألة إلى إمكانية فسل النخيل أو الشجر في حريم الساقية، حتى لا يضر بمجرى الماء فيها، وكان من العادات المتعارف عليها شحب الساقية وتنظيفه وإزالة أوساخه ورميها في المكان المناسب بحيث لا تشكل ضررًا على الساقية أو الأماكن القريبة منه "قال أبو سعيد أن الأموال المشتملة على الساقية الجائز؛ أن لكل مال ما يليه من الساقية إلى نصفها، وأن شحب الساقية بين المالين، غير أن للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين؛ إذا لم يكن للشحب قيمة، ولم يكن فيه مضرة في طرحه"[45]. كما أشارت بعض الأحكام إلى طبيعة العلاقة بين العمران والساقية، ففي أحد المسائل ذكرت إمكانية بناء قناطر فوق الساقية حتى لا يؤثر على جريان المياه في الساقية: "وقال أبو سعيد: معي؛ أنه يجوز للناس أن يحدثوا في أموالهم الأتقة على السواقي الجائزة؛ إذا لم يضر بالماء، وكان في ذلك نفع لهم؛ بغير ضرر على غيرهم، قلت له: فإن كانت الساقية التي أحدثت فيها الإتاق ضاقت عمان كانت في الأصل، إلا أنه لم تبن مضرة على الماء. هل يجوز ذلك؟ قال: هكذا عندي، أنه يجوز له الانتفاع في ماله، ولو ضاقت الساقية، إذا لم تكن مضرة، قال: ألا ترى أنه لو أراد أن يبني عليها بناءً ، لم يكن عليها؛ جاز له ذلك، ويسقفها ويضيقها عما كانت عليه، مالم يضر بالماء الذي يمر فيها"[46]. فالحكم السابق يشير إلى جواز البناء فوق الساقية وتسقيفها، مع الحفاظ على القياس المناسب لأداء وظيفتها. أما بالنسبة للسواقي التي تقطع الطريق فتتطلب الأمر

إنشاء قناطر فوقها ليستمر الطريق في سيره، وتستمر الساقية أسفل القنطرة في سيرها، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة والحفاظ على استقلال حريم الساقية في استغلاله كطريق[47].

– **كبس السواقي:** تهدف عملية كبس السواقي لإصلاح الساقية التي تعد صالحة لري، ووردت في أحد مسائل باب كبس السواقي: "ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: فأما كبس السواقي والطرق بالتراب، فجائز ذلك؛ إذا كان في ذلك صلاح للطريق. وأما الحجارة، فلا يجوز طرحها في الطريق والسواقي إلا أن يكون شيء في النظر ما لا مضرة على الطريق فيه، وكذلك السواقي. والله أعلم"[48]. ومن خلال هذه المسألة يتضح لنا جواز كبس السواقي إما بالتراب أو الحجارة حتى لا تشكل ضررًا على الطريق، وحتى يتم رفعها عن مستوى الأرض المجاورة لها لتؤدي وظيفتها أو اصلاح ما تعطل منها.

– **تحويل السواقي:** تعتبر عملية تحويل السواقي من الاعمال العمرانية التي تهدف إلى تعديل قنوات الفلج وتغير مسارها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة دون احداث أي ضرر، ومنها ما هو جائز كليًا، أو جائز جزئيًا، ومنها مالا يجيز حسب نوع الساقية: "وذكرت في رجل فسل صرمة في ساقية وصارت نخلة، واستوت في وسط الساقية، فطلب أصحاب الساقية إزالتها عن مجرى مائهم، طلب هو أن يخرج لهم ساقية من جانبها. فقد عرفنا في ذلك اختلافا في تحويل السواقي والطرق. فقال من قال يجوز تحويل ذلك كله، كانت جائزا أو غير جائز، وقيل: لا تحول غير الجوائز، ولا تحول الجوائز، وقيل: لا تحول الجوائز، ولا غير الجوائز"[49]، ويجيز تحويل الساقية إذا كانت في الأملاك الخاصة وبمعرفة من أصحابها إذا كانت عملية التحويل لا تشكل ضرر عليه: "...والذي نحب في هذه الفسلة أنها إذا قامت في ماله، وكان في تحويلها ضرر عليه، ولا ضرر عليهم في تحويل الساقية عن موضع النخلة أخذنا في ذلك بإزالة الساقية وتحويلها على كل حال، بصرف الضرر عنه"[50]، فمثلًا في هذه المسألة أشارت إلى أن الفسلة التي تنمو على جانبي الساقية عندما تكبر تصبح نخلة، مما تتسبب في إعاقة مجرى الساقية، وحدد الحكم في المسألة قياس منطقة التحويل بأربعين ذراعًا (18,48م)"فإن كانت الساقية تحول إلى دون الأربعين ذراعا. ففي ذلك الاختلاف وإن كانت إلى أكثر من أربعين ذراعًا صرفت المضرة عنهم في ذلك؛ لأنه لا تحول إلى أكثر من أربعين ذراعًا، فافهم ذلك. والله أعلم بالصواب"[51]. كما أشارت إحدى المسائل الفقهية إلى وجود سواقي مشتركة: "سألت أبا سعيد عن رجلين بينهما، قال: في ساقية في جانب المال تسقي شيئا من أسفله، فاتفقا جميعا على أن يحولاها إلى جانب الآخر، فحولاها إلى جانبه الآخر. ثم اقتسما، فوقع أسفل المال لأحدهما، فطلب أن تحول الساقية حيث كانت، أولا، لمضرة، وقعت عليه في احتباس الماء، أو لم تقع عليه مضرة. هل له ذلك على شريكه؛ إذا امتنع؟ قال: معي: إذا كان ذلك على اتفاق منهما، وعلى ذلك قسما مالهما، ولم يشترطا في ذلك شرطا، فلا يبين لي حجة له، إلا أن تتبين في ذلك عليه مضرة مما ينتقض القسم؛ من غبن العشر، أو وجه من الوجوه؛ التي تدخل عليه، أو يطلب أصحاب الساقية. ويدركوه في الحكم، لا بقوله هو"[52].

ثانيًا: الآبار:

1- **المفهوم:** يقصد بالبئر المنشأة التي تحفر في باطن الأرض للمستوى الذي يظهر فيه منسوب المياه بكميات مناسبة للاستخدام البشري[53]، كانت الآبار المصدر الثاني المهم للمياه في عُمان في تلك الفترة. وتعرف بالآبار الزاجرة. وقد ورد في "المصنف" ما يوضح الاهتمام الكبير بها، وطرق حفرها، حيث كانت الاتفاقات تجري بين أصحاب البئر وحُفَّار الآبار. وكانت ملكية الآبار مشتركة بين

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 689-703

أهل القرية، أو تكون مشتركة بين أكثر من شخص. تناول كتاب" المصنف" بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بتحديد مواضع البئر، وطريقة حفرها، وملكيتها على النحو الآتي:

أ- **تحديد موقع البئر:** وردت في بعض المسائل تحديد طول حريم البئر:" قلت: فكم يفسح الأطوى عن النهر؟ فقال من قال: ثلاثمائة ذراع. ومن غيره: قال: وقد قيل أربعون ذراعًا. وقال من قال: كما يرى العدول. وقال من قال: حتى تصح المضرة. وحريم البئر أن لا يحفر إليها نهر أربعون ذراعًا. قلت: فكم يفسح بين الأطوى للمزارع؟ قال: أربعون ذراعًا. ويقول قائلون: قدر ما لا يضر البئر بالبئر والنهر بالنهر: إذا كانت البئر نزحت نقص النهر صرفت، وكذلك النهر إذا حفر إلى جنب نهر فنقص؛ صرف عنها"[54] وبعض هذه الأحكام تحدد حريم البئر بما يقارب أربعين ذراعًا أي بمقدار(18,5م) وجاء هذا التحديد دقيقًا ومباشرًا بالنسبة للآبار التي تحفر في المناطق الزراعية؛ وذلك يعود بسبب أنها أكثر عرضة للاستهلاك في تلك المناطق، والبعض تحدد وفق ما تقتضيه المصلحة العامة لاسيما في المناطق السكنية، فمثلًا إذا كان البئر قريبا من منطقة بئر آخر يجب أن تأخذ بعين الاعتبار موقع حفر البئر الجديد بحيث لا يؤثر في منسوب مياه البئر الآخر.

كما تناول الكندي مسائل تتعلق بحفر الآبار القريبة من طرق الخدمات، بحيث يراعى فيها المسافة الملائمة حتى لا تشكل ضررًا في الطريق"...بقدر لا تضر الرطوبة من الماء من المستقين والمتوضئين بالطريق"[55]، فمثلًا توجد آبار على الطريق تستخدم للشرب أو للوضوء، وقد يؤدي كثر استخدامها إلى تسرب المياه على الطريق مما يجعلها مبلولة فتشكل ضررًا على العامة، لذا لم تحدد المسائل مسافة معينة بين البئر والطريق، وانما ترك الأمر وفق ما تقتضيه المصلحة العامة[56]، وذكرت بعض المسائل جواز إعادة ترميم الآبار القديمة الواقعة على الطريق أو انشاء آبار أخرى حديثة، وذلك حتى تستمر تلك الآبار بتقديم خدماتها العامة للمارة.

ب- **ملكية الآبار:** ذكر في "المصنف" مسائل تتعلق بالملكية المشتركة للآبار، حيث أشارت إلى أن بعض المنازل كانت تشترك في ملكية بئر واحد يخدم الأغراض الحياتية لكلا المنزلين[57]،وكشفت العديد من المواقع الأثرية هذا النوع من الحالة العمرانية والمعمارية في الأحياء السكنية القديمة، ويتم تقسيم ماء البئر إلى أنصبة حال إتمام قسمته، وكانت القسمة تتم على أساس زمني. ومن المسائل التي وردت في كتاب "المصنف" حول الآبار المشتركة: "عن أبي الحواري: وعن بئر بين نفسين، ثم أردت أن أستقي منها، والبئر بين منزلين يستقى منها، فحرم عليك أحدهما، وأحل لك الآخر. هل يجوز لك أن تستقي منها؛ والبئر بين منزلين؛ يستقي هذا من منزله، والآخر من منزله، أو كانت البئر في أرض غير المنازل؟ قال: فإذا لم تستق بدلو المحرم؛ جاز لك أن تستقي من هذه البئر؛ إذا أحل لك أحدهما؛ حتى تستفرغ حصة المحل؛ إذ كان البئر مشاعا، وإن كانت البئر مقسومة، لكل واحد منهما وقت وشرب معروف، فلا يجوز لك ان تستقي من وقت المحرم، ولا تستقي بدلو المحرم، ولا بدلو له فيه حصة. والحمد الله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم"[58].

ج-**كما ذكر الكندي في "المصنف" الآلة التي كانت تستخدم في الآبار، منها المنجور[59]ففي مسألة أوردها تضمنت الآتي:** "عن أبي الحسن بن أحمد: وقوم بينهم بئر مشتركة، هل تلزم المغارمة في العدة مثل المنجور وغيره؛ مما يكون على الجماعة في إخراجه المشقة أم لا؟"[60].

د- **الضمانات المتعلقة بالبئر:** ذكر الكندي عددا من المسائل الفقهية المتعلقة بضمان البئر، منها، "إذا استأجر صاحب البئر حفارًا فمات أثناء حفر البئر فلا ضمان على صاحب البئر، وكذلك الحال إذا مات انسان أو دابة في بئر وصاحب معروف فلا ضمان له، أما إذا كانت البئر مهجورة وغير معروف صاحبها فمات فيها انسانًا أو دابة فلا يؤخذ له دية أو قسامة، يكون دمه هدرًا"[61]. وكذلك

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 689-703

الحال بالنسبة لشخص حفر بئرًا في منزل فدخل عليه شخص دون أذنه أو دخل عليه في الليل أو شخص أعمى دون أن يحذرهم بالبئر فيضمن ولا شيء عليه[62].

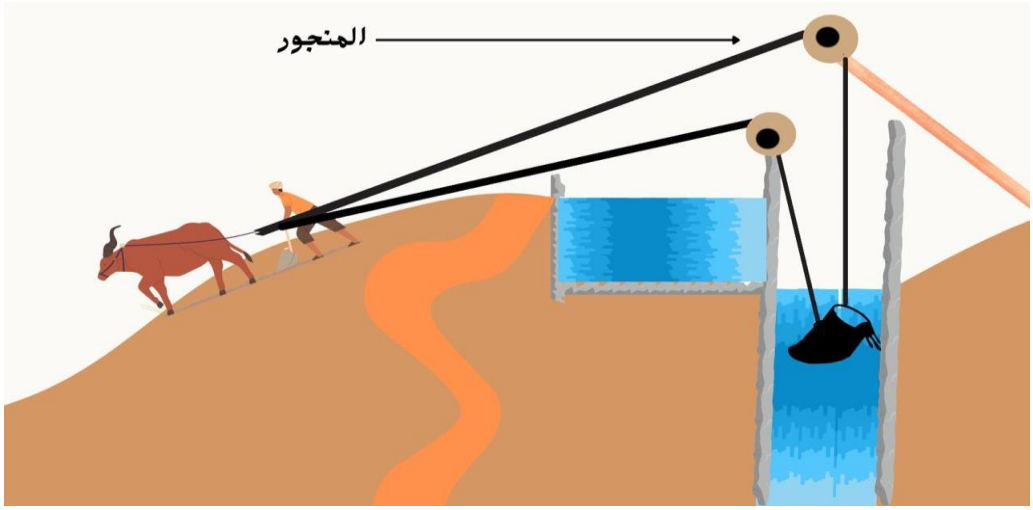

صورة رقم (1): رسم توضيحي للآبار الزاجرة واستخدام آلة المنجور[63]

الخاتمة:

بعد البحث والتقصي في دراسة النشاط الزراعي وأساليب الري المستخدمة عند العمانيين من خلال المسائل الفقهية الواردة في كتاب" المصنف" للكندي؛ تم التوصل إلى عدة نتائج تتمثل في التالي:

1- إن الأهمية التاريخية لكتاب "المصنف" تنبع من كونه يحتوي على عدد وافر من النوازل والمسائل الفقهية التي تعكس واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية آنذاك، والتي تغطي كافة الجوانب الحضارية المختلفة التي تتصل بنشاطات المجتمع وأحداثه، فهو يقدم لنا مادة تاريخية قلما توجد في مصادر التاريخ العُماني.

2- غطت المسائل الفقهية التي تضمنها كتاب "المصنف" كافة الأنشطة وممارسات الزراعية للإنسان العُماني في مجتمعه، والتي من خلالها كشفت عن أساليب الري الزراعية التي استخدمها العُمانيون آنذاك، والحضور البارز للفقهاء بشكل لافت في المجتمع كسلطة موجهة لهذا المجتمع من جهة أخرى.

3- كشفت المسائل الفقهية في كتاب "الصنف" أن الأفلاج مؤسسة اجتماعية واقتصادية أثرت إلى حد بعيد في العلاقات الاجتماعية ووطدتها، من منطلق فرض أنظمة اجتماعية كان لابد من احترامها، تمثلت في تقاسم المجتمع مسؤولية المحافظة على نظافته وحمايته من الاعتداءات، فالجميع ينظر إليه على أنه جزء من أملاكه، وهذه النظرة الجمعية وحدت الرؤى والأهداف، وأسهمت في خلق روح العمل الجماعي.

4- شكلت الأفلاج محورًا هامًا تدور حوله معظم نشاطات المجتمع في القرية والبلدة العمانية، فقد عملت على تحسين معيشة أفراد المجتمع من خلال ما كانت توفره من بعض المهن التي عمل فيها أبناء المجتمع، منها مهنة حفر الأفلاج، وكذلك مهنة الشحب (تنظيف الأفلاج من الطين).

5-تعد الآبار المصدر الثاني المهم للمياه في عُمان في تلك الفترة. وتعرف بالآبار الزاجرة. وقد ورد في "المصنف" ما يوضح الاهتمام الكبير بها، وطرق حفرها، حيث كانت الاتفاقات تجري بين أصحاب البئر وحُفَّار الآبار. وكانت ملكية الآبار مشركة بين أهل القرية، أو تكون مشتركة بين أكثر من شخص.
فوضعت القواعد والضوابط والأحكام لحماية الآبار من الإضرار بمياهها ولتقسيم منافعها على المستفيدين بالتساوي.
6-فصّلت المصنفات الفقهية العمانية في مواضيع الحياة الاقتصادية بصورة غير مباشرة من خلال عرضها للكثير من المسائل الفقهية التي تقدم للمؤرخ مادة تاريخية غنية مفصلة.
7-تتميز المصنفات الفقهية عن كتب التاريخ بأن المادة التي تقدمها يمكن أن تكون أقرب للصدق التام والموضوعية وبالتالي يطمئن الباحث لصدق المعلومة التي وجدها في المصدر الفقهي، وذلك لأن المسائل الفقهية يتم تقديمها بشكل مفصل وصادق ودون إغفال أي جانب؛ كون السائل يحتاج إلى إجابة مناسبة ودقيقة للأمر الذي أشكل عليه أو أقلقه.

الهوامش:

[1] للمزيد حول سيرة المؤلف، أنظر: مقدمة محقق: الكندي، *المصنف*، ج1، ص ص: 66-78.
[2] البوسعيدي، *قلائد الجمان*، ص ص: 19-22.
[3] انظر مقدمة المحقق، الكندي، *المصنف*، ج1، ص ص: 18-20.
[4] انظر مقدمة المحقق، الكندي، *المصنف*، ج1، ص ص: 18-20.
[5] ابن منظور، *لسان العرب*، ص3456.
[6] الجوهري، *الصحاح*، ص898.
[7] الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ص1261.
[8] العبري، *الأفلاج العمانية ونظامها*، مج3، ص8.
[9] Al-Gafri, *Aflaj*, P17
[10] النوفلي، *أفلاج عمان*، ص111.
[11] الكندي، *المصنف*، ج17، ص20.
[12] الشكل من عمل الباحثة.
[13] الكندي، *المصنف*، ج17، ص46.
[14] مجموعة باحثين، *معجم المصطلحات الإباضية*، ج1، ص ص: 812-813.
[15] الكندي، *المصنف*، ج17، ص45.
[16] الشيخ محمد بن محبوب: هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، ولد أيام الأمام غسان بن عبدالله الذي بويع سنة إثنين وتسعين مائة، عاصر الإمام المهنا بن جيفر، نال شهرة واسعة في عهد الإمام الصلت بن مالك، فكان على رأس العلماء المبايعين للإمام الصلت، الذي قلده القضاء على صحار وتوابعها سنة إحدى وخمسين ومائتين، للمزيد أنظر: البطاشي، *إتحاف الأعيان*، ج1، ص259.
[17] الكندي، *المصنف*، ج17، ص45.
[18] الكندي، *المصنف*، ج17، ص46.
[19] فلج الخطم: فلج شهير يمر بنزوى بداخلية عمان، انظر: الكندي، *المصنف*، ج17، ص71.
[20] الوارث بن كعب الخروصي: ولد غي بلدة الهجار بوادي بني خروص، تولى الإمام الوارث بن الكعب الخروصي الشاري اليحمدي الأزدي الإمامة سنة سبع وسبعين ومائة، فكان من الأمة الذي سار على نهج الحق، توفي الإمام

غريقا في وادي كلبوه الذي جرفه برفقة سبعين رجلًا من السجناء أثناء محاولته لمساعدتهم، دامت امامته إثني عشر سنة وستة أشهر، للمزيد أنظر: ابن رزيق، *الصحيفة القحطانية*، ص ص: 83-88؛ الأزكوي، *كشف الغمة*، ج3، ص ص 120-121.

(21) الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي: تولى الإمامة بعد الإمام الوارث بن كعب الخروصي، وهو أول إمام استخدم قوارب الشذاوة في حروبه ضد البوارج البحرية، توفي سنة سبع ومائتين، واستمرت إمامته خمسة عشر سنة، للمزيد أنظر: الأزكوي، *كشف الغمة*، ج3، ص ص: 121-123.

(22) الكندي، *المصنف*، ج17، ص ص: 71-73.

(23) الكندي، *المصنف*، ج17، ص54.

(24) عثمان، *فقه العمران الإباضي*، مج2، ص447.

(25) الكندي، *المصنف*، ج17، ص52.

(26) التصريج: ويقال تصريج الساقية والفلج: أي خدمتها بمادة الصاروج، والصاروج هو الجير؛ وهو يعمل من الحطب والحجر الصغار، والطين المجفف، ثم يحرق، فيصير صاروجا، للمزيد أنظر: الراشدي، *ألفاظ الحضارة العمانية*، ص 160و290.

(27) النوفلي، *أفلاج عمان*، ص108.

(28) الكندي، *المصنف*، ج17، ص77.

(29) مجموعة باحثين، *معجم المصطلحات الإباضية*، ج1، ص254

(30) الكندي، *المصنف*، ج17، ص18.

(31) الكندي، *المصنف*، ج17، ص18.

(32) مجموعة باحثين، *معجم المصطلحات الإباضية*، ج1، ص223.

(33) البحري، *أحكام الافلاج*، ص107.

(34) الكندي، *المصنف*، ج17، ص ص: 104-105.

(35) الكندي، *المصنف*، ص104.

(36) عثمان، *فقه العمران الإباضي*، ص472.

(37) الكندي، *المصنف*، ج17، ص108.

(38) البحري، *أحكام الأفلاج*، ص107.

(39) عثمان، *فقه العمران الإباضي*، ص462.

(40) مجوعة باحثين، *معجم المصطلحات الإباضية*، ج2، ص480.

(41) الكندي، *المصنف*، ج17، ص65.

(42) مجموعة باحثين، *معجم مصطلحات الإباضية*، ج1، ص258.

(43) شحب السواقي: شحب السواقي في نظام الري بالأفلاج في عمان، هو تنقيتها وتصفيتها من التراب والطين والأوحال المترسبة رفعا للضر، أنظر: مجموعة باحثين، *معجم مصطلحات الإباضية*، ج1، ص533.

(44) الكندي، *المصنف*، ج17، ص66.

(45) الكندي، *المصنف*، ص59.

(46) الكندي، *المصنف*، ج17، ص ص: 66-67.

(47) عثمان، *فقه العمران الإباضي*، ص469.

(48) الكندي، *المصنف*، ج17، ص ص: 82-83.

(49) الكندي، *المصنف*، ج17، ص136.

(50) الكندي، *المصنف*، ص136.

(51) الكندي، *المصنف*، ص136.

(52) الكندي، *المصنف*، ص ص: 137-138.

(53) عثمان، *فقه العمران الإباضي*، مج1، ص308.

(54) الكندي، *المصنف*، ج17، ص ص: 12-13.

(55) الكندي، *المصنف*، ج17، ص14.
(56) الكندي، *المصنف*، ص14
(57) الكندي، *المصنف*، ص ص: 15-16.
(58) الكندي، *المصنف*، ص ص: 15-16.
(59) المنجور: بكرة عظيمة يستقى عليها، وهي من آلات السقي المعروفة في عمان. وتعرف بالناعورة في بلدان أخرى، أنظر: الكندي، *المصنف*، ج17، ص16.
(60) الكندي، *المصنف*، ج11، ص16.
(61) الكندي، *المصنف*، ص600.
(62) الكندي، *المصنف*، ص602.
(63) الصورة من عمل الباحث الثاني.

المصادر:

أولا: المصادر الأولية:

1- الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ/1415م)، *القاموس المحيط*، مراجعة: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
2- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت 398هـ/م) *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، مراجعة: محمد محمد تامر، وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 2009م.
3- ابن رزيق، حميد بن محمد (ت 1291هـ/1874م)، *الصحيفة القحطانية*، تحقيق: محمود بن مبارك السليمي وآخرون، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2009م.
4- الأزكوي، سرحان بن سعيد (ت 12هـ/18م)، *كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة*، 3ج، تحقيق: محمد حبيب صالح، محمود بن مبارك السليمي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ج3، ط2، 2013م.
5- الكندي، أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى (ت 557هـ/1162م)، *المصنف*، 24مج، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، 2016م.
6- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ/1311م)، *لسان العرب*، دار المعارف، القاهرة، 2008م.
7- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، *إتحاف الأعيان في تاريخ بعض العلماء*، 3ج، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، مسقط، ج1، ط4، 2016م.

ثانيا: الكتب الحديثة:

1- البوسعيدي، حمد بن سيف بن محمد، *قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عمان*، مسقط، 1993م.
2- الراشدي، محمد بن يحيى، *ألفاظ الحضارة العمانية في الكتب الفقهية: جوابات الإمام السالمي نمونجًا*، مراجعة: الشيخ حمود الصوافي؛ الشيخ يحيى الراشدي، مكتبة الاستقامة، مسقط، 2018م.
3- عثمان، محمد عبد الستار، *فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن 6هـ/12م دراسة آثارية معمارية*، 2مج، إشراف: عبدالله السالمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، 2014م.
4- النوفلي، حميد بن سعيد، *أفلاج عمان حضارة مستدامة*، الجمعية العمانية للكتاب والأدباء، 2022م.
5- مجموعة باحثين، معجم *المصطلحات الإباضية*، 2ج، تقديم واشراف: عبدالله السالمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، 2012م.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1- العربية:

– البحري، سالم بن سعيد، *أحكام الافلاج*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزيتونة، تونس، 2000م.

2- الأجنبية:

– Al-Gafri, Abdullah, *Aflaj IrrigationSystems of Oman*, The Wayof Water Distribution,Thesis for: PHD,Graduate School of Agriculture, Japan. HOKKAIDO, UNIVERSITY Sapporo,2004.

رابعا: الندوات:

1- العبري، بدر بن سالم، *الأفلاج العمانية ونظامها*، حصاد ندوة الدراسات العمانية البحوث والدراسات التي قدمت في الندوة ذو الحجة 1400هـ/ نوفمبر1980م، وزارة التراث والثقافة، مسقط، مج3، ط4، 2018م.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 689-703

Agricultural facilities in the book "Al-Musannaf" by Al-Kindi (d. 557 AH/1162 AD): Irrigation methods as an example

Dr. Khalood Salem Ba Hashwan[1]
Researcher at the Humanities Research Center- Sultan Qaboos University, Muscat, Oman
khalood@squ.edu.om

Fatma Nasser Khalaf Al Hatmih[2]
Collaborating lecturer in the Department of History- Sultan Qaboos University, Muscat, Oman
f.alhatmi@squ.edu.om

Dr. Fatima Belhaouari[3]
Assistant Professor in the Department of History- Sultan Qaboos University, Muscat, Oman
fatmabe@squ.edu.om

Abstract:

The importance of this study is to highlight the historical and documentary significance of the book "Al-Musannaf" by Al-Kindi. The focus is on examining some issues related to the economic life of Omani society, particularly agricultural activities and the irrigation methods used at that time. The study addresses the problem that jurisprudential works contain many issues from which valuable historical material can be extracted. This study aims to answer the following question: What were the irrigation methods used in Omani society as described in Al-Kindi's "Al-Musannaf"?

To achieve the objectives of the study, the researchers will adopt a descriptive and analytical historical approach, tracking historical information inspired by the jurisprudential discourse on the most important irrigation methods used in agricultural activity. Additionally, the study will use an inductive analytical approach to read the jurisprudential issues contained in Al-Kindi's work and extract their historical dimensions. This study concludes with several findings, the most important of which are: "Al-Musannaf" by Al-Kindi is one of the most important jurisprudential works, containing many issues that reflect various aspects of economic life in general, and agricultural activity in particular, in Omani society during the 6th century AH/12th century AD.

Keyword: jurisprudential works, Al-Kindi, "Al-Musannaf", irrigation methods, agricultural activities.